تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/360	3672/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/07/14هـ الموافق 2022/02/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2519/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/10/28هـ الموافق 2022/05/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها عام 1426هـ سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (420,000) ريال؛ بغرض استثمار أموال ابنها القاصر آنذاك في السوق المالية السعودية، وأن المدعى عليه قام بالاستثمار في أموال ابنها من غير ترخيص، مخالفاً بذلك أحكام المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وطلبت إبطال الاتفاق محل الدعوى، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (420,000) ريال، بالإضافة إلى تعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3672/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره أربعمائة وعشرون ألف (420,000) ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/20هـ، وبتاريخ 1443/08/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

(أ). الوقائع ونوجزها لمقام اللجنة الموقرة باختصار لعدم التكرار:

1 - أن المستأنف ضده هي خالتي وأختي من الرضاعة وأنا الذي كنت أقوم بقضاء الكثير من حوائجها منذ القدم (وأرفق ما يستشهد به).

2 - قام المستأنف ضده بالاتصال بي وقالت خذ فلوسي شغلها مع فلوسك بدل ماهي جالسه بالبنك لعل وعسى أنني أتربح، فالمستأنف ضده قام بتقديم أمواله للمستأنف ليقوم بتشغيلها مع أمواله الخاصة دون أن يسبق ذلك دعوة أو إعلان من المستأنف وهذا ما هو ثابت وتم إيضاحه للجنة الابتدائية وتم ضبطه في الصنف 2 من الحكم المستأنف عليه ولم ينكر المستأنف ضده ذلك.

3 -لم يسبق للمستأنف وأن قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية سواء بإعلانه للأخرين أو غيره أو الاستثمار للأخرين بالأسهم، كما يمكن للجنتكم الموقرة مخاطبة البنوك الاستثمارية والاستعلام عن ذلك.

4 - لم يقم المستأنف بأخذ أموال المستأنف ضده مقابل عمولة أو أتعاب فقد كانت بسبب علاقة القرابة (استحيت من خالتي وكانت ارمله فشفقت عليها) فقد كانت بدون مقابل وأنه في حال الكسب سوف يكون للمستأنف ضده نصيبة من المكسب وفقا لنسبة أموالها في محفظة المستأنف ولم يكن هناك أي عمولة على أتعاب المستأنف أو أن هنالك اتفاق أنه كل شهر يأخذ المستأنف أو المستأنف ضده كذا.

5 - في وقت لاحق بعدة سنوات من تسلم المستأنف للأموال من المستأنف ضده قام المستأنف بكتابة الإقرار في ذلك لأن الدنيا حياة وموت ولكي يبرئ المستأنف ذمته وباقتراح من المستأنف نفسه.

(ب). استند القرار المستأنف عليه في إعادة الأموال المستلمة من قبل المستأنف إلى المستأنف ضده على أن المستأنف قد قام بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصا بذلك مخالفا بذلك المادة الحاديه والثلاثون من نظام السوق المالية التي تنص على أنه يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه ' يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن 1) شخصا مرخصا له من الهيئة 2) أو شخصا مستثنى وفقا للملحق (1) من هذه اللائحة واستند كذلك على الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقه تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ

الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوي المرفوعة بناء على هذه المادة.

وهنا اللجنة هداها الله أخطأت في تكييف وتطبيق المواد أعلاه على المستأنف في هذه الدعوى، حيث أن المستأنف لا تتوفر به الصفة التجارية التي تتطلبها المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية ليتم تطبيق المواد أعلاه على المستأنف كما في قرار اللجنة الابتدائية وما هو ثابت من وقائع الدعوى وصك الحكم المستأنف. علية فقد خالف حكم اللجنة الابتدائية المبادئ التي استقرت عليها اللجنة والتي تنص على أنه 'خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تتطلبها المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم – أثره – عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية ' وكذلك خالف الفقرة (أ) من المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية بأن المقصود بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، و وكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض أعمال الأوراق المالية بصفة تجارية، أن المستأنف ليس بتاجر ولم يقم بذلك بصفة تجارية لا من سلوكه أو المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، فقد قدم هذه الخدمة للمستأنف ضده بناء على القرابة العائلية بينهما ولم يقدم المستأنف هذه الخدمة لعدد من المستثمرين أو أنه نشر إعلانات تسويقية لها أو قدم هذه الخدمات بمقابل.

علاوة على ذلك، فقد سبق وأن حكمت اللجنة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وذلك في الحكم الصادر من اللجنة والتي هي مشابهه لهذه الدعوى إن لم يكن المستأنف في موقف أقوى منهم بصلة قرابة أقرب، وكذلك حكم اللجنة الابتدائية ونستأنس بهذه الأحكام في دعوانا هذه (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1443/08/26هـ تقدمت المدعية بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"الجواب على لائحة استئناف الأوراق المالية: 'ذكر المستأنف -المدعى عليه - في مستهل لائحة استئنافه بأني طلبت منه تشغيل أموالي، وهذا غير صحيح، بل أن المستأنف هو من عرض الدخول في الأسهم، وطلب الانضمام معه في محفظته، وأنا -آن ذاك - لا أعلم شيئاً عن الأسهم، ثم ذكر المستأنف -هداه الله - وقائع اجتماعية ليست محلاً للاعتراض -على افتراض صحتها -

واللجنة الموقرة جهة مختصة بالفصل في دعاوى الأوراق المالية، وليست جهةً اجتماعية يعرض عليها المسائل المتعلقة بالأسرة.

ذكر المستأنف في نهاية لائحته بأنه ليس بتاجر، ولا تنطبق عليه المواد المشار إليها في الحكم، ولا يخفى على فضيلتكم بأن ما أورده المستأنف غير دقيق؛ إذ أن المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية جاءت بما نصه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن مرخصاً من الهيئة، أو مستثنى وفق الملحق (1) من هذه اللائحة، وبما أن المستأنف لا يحمل رخصة بمداولة الأوراق المالية، وليس مستثنى وفق الملحق المشار إليه، كما أن المستأنف - المدعى عليه - قام بأخذ المال مني بهدف التداول بمقابل وهو مقدار الربح المذكور في صورتي الإقرارين المرفقتين مع ردنا هذا؛ وعليه فتكييف الواقعة، وقرار اللجنة الموقرة في قضيتنا هذه موافق لصحيح وصريح النظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (420,000) ريال، والحكم بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (420,000) أربعمائة وعشرون ألف ريال، ومبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ماعد ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة

الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعية؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن اسم المدعية هو: (- -)، والصحيح وفق صورة هويتها الوطنية هو: (- -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم المدعية وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3672/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (420,000) أربعمائة وعشرون ألف ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
" أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره أربعمائة وعشرون ألف (420,000) ريال. ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات."